فى قوله ما وليهم لانه حمل وَلّ على احد المعنيين الت بقين واشار
بقوله اجعل تولية الوجه اه الى انه ترك احد مفعوليه كما ذهب اليه
المحقق التفتازانى كيف وانه يصير المعنى اجعل وجهك واليا لها
او قريبا من جهتها فى شطر المسجد الحرام ولا يخفى ركاكته اللهم الا ان يقال
مراده من ترك احد مفعولى ولّ ترك مفعوله الذى بواسطة صلة
عن وتنزيله بالقياس اليه منزلة اللازم لعدم العناية بشانه كما ترك
الفاعل فى قتل الخارجى واصل الكلام فول وجهك عن البيت المقدس
فعليك بالتامل فيما ذكرنا فان فيه نجات من ظلمات شكوك الناظرين
فى هذا المقام قوله نحوه اى فى جهته وسمته فى القاموس الشطر الجهة
والناحية اليه ذهب جمهور المفسرين ويؤيده قراءة ابى تلقاء المسجد
الحرام وما فى البخارى فى تفسير هذه الآية شطر المسجد اى تلقاءه فهو
نصب على الظرفية وقد عد الرضى حذاء وحذاءه وتلقاءه وما هو بمعناها
فى المبهم من المكان قوله ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل فيكون الشطر
بمعنى بعض الشئ فلا يكون منصوبا بتقدير فى ولا بنزع الخافض قال
الرضى لا يقال زيد دخل جانب عمرو او الى جانبه فلا بد من جعله مفعولا
ثانيا وح وان لم يلزم وجوب رعاية جهة الجهة لكن عدم مناسبته
بالمجاز الواحد باق فلذا مرضه قوله وانما ذكر المسجد آه يعنى ان القبلة
هى الكعبة على ما دل عليه الاحاديث الصحيح وانما ذكر المسجد الحرام الذى
هو محيط بالكعبة اشارة الى انه يكفى للبعيد محاذاة جهة الكعبة واصابتها
وان لم يصب عينها وهذه الفائدة لا تحصل من لفظ شطر لانه لو قيل
فول وجهك شطر الكعبة لكان المعنى اجعل صرف الوجه حاصلا فى مكان
يكون سامتا ومحاذيا للكعبة قوله بخلاف القريب اى من يكون
مشاهدا فانه يجب عليه اصابة العين باجماع الائمة الاربعة واما
حال الغيبة فمذهب ابى حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى مراعاة الجهة
ومذهب مالك ان الكعبة قبلة اهل المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم
قبلة مكة ومكة قبلة الحرم

والحرم قبلة الدنيا واختلف اصحاب الشافعى فقال العراقيون
والقفال انه اصابة العين واكثر الخراسانيين الى انه الجهة ورجحه الامام
فى الاحياء وهو الذى اختاره المص لكن يجب ان يكون قصد المتوجه الى الجهة صح
الى العين الذى فى تلك الجهة ليكون القبلة عين الكعبة وفى قوله
فان فى استقبال عينها حرجا عليه اشارة الى ذلك قوله ستة عشر
او سبعة عشر كما فى البخارى قوله فى مسجد بنى سلمة بكسر اللام
بطن من الانصار وليس فى العرب سلمة غيرهم كذا فى الصحاح
قال اهل السير ان الرسول عليه السلام كان فى بيت بشر
ابن براء بن معرور الانصارى اذ دخل وقت الظهر فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بجماعة فى مسجد تلك المحلة
فلما دخل فى ركوع الركعة الثانية اذ نزل عليه هذه الآية فتحول الى الكعبة
ولا يخفى انه مخالف لما رواه المص من قوله وقد صلى باصحابه المص صح
ركعتين من الظهر فتحول واما ما وقع فى البخارى عن البراء ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا
وكان يعجبه ان يكون قبلته البيت وانه صلى اول صلوة صلاها
صلوة العصر الحديث فقيل لعل المراد منه ان اول صلوة صلاها
كاملة نحو الكعبة صلوة العصر وما قيل ان ما رواه المص يدافع
ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال بين الناس بقباء فى صلوة
الصبح اذ جاءهم آت من بنى سلمة قال ان النبى قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة ففيه ان كونه عليه السلام اماما فى
مسجد بنى سلمة فى صلوة الظهر لا ينافى اخبار رجل منهم وقت الفجر
لاهل قباء بالتحويل وان قوله انزل عليه الليلة اخبار عن تمام قباء صح
نزوله كما يقتضيه صيغة الماضى فلا ينافى ان يكون ابتداء النزول
وقت الظهر قوله وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فانهم اول الصلوة

Copyright © King Saud University